

72- شرح منهج السالكين

سامي بن محمد الصقيير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى الى يوم الدين. آآ اما بعد فتوقف - 00:00:00

متابعينا الكرام في الدرس السابق في حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم على قول المؤلف رحمه الله نعم ثم قال المؤلف رحمه الله فان كان قال جابر رضي الله عنه فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي اتي به النبي - 00:00:30

صلى الله عليه وسلم مئة يعني انه عليه الصلاة والسلام اهدى مئة بدنة. قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجه الى منى فاهلوا بالحج. اه تقدمت - 00:01:10

لنا ان الانساك ثلاثة تمتع وقران وافراد وان المتمتع اذا قدم مكة فانه يطوف بالعمرة ويسعى العمرة ثم يحل بعد ان يقصر او يحلق. واما القارن والمفرد فاذا قدم مكة سن لهما ان يطوفا للقدوم - 00:01:30

وان يسعى يا سعي الحج. ثم يبقيا على احرامهما. فاذا كان اليوم الثامن وهو يوم التروية توجهوا الى منى. فيسن ان يحرم المحل من آآ من عمرته ان يحرم ضحى اليوم الثامن. واما - 00:01:50

والمفرد فانهما يبقيان على احرامهما. قال فاهلوا بالحج يعني ممن حل. وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. هذا هو السنة ان يحرم ضحى اليوم الثامن وان يتوجه الى منى فيصلي فيصلتي - 00:02:10

اللي فيها الظهر في وقتها والعصر في وقتها والمغرب في وقتها والعشاء في وقتها. والسنة الا يجمع حتى ولو كان مسافرا. قال ثم مكث بعد ان صلى الفجر حتى طلعت الشمس. فحين طلعت الشمس توجه وسار عليه الصلاة والسلام الى عرفة. قال وامر - 00:02:30

من شعر تضرب له بنمرة ونمرة موضع بالقرب من عرفة وليس منها. فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعل الحرام. لان الحمص من قريش كانوا لا لا يخرجون عن - 00:02:50

حدود الحرم فلا يذهبون الى عرفة ولا يقفون بها. ويقولون نحن اهل الحرم فلا نخرج منه. فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم خالف المشركين فيما يتعلق بمناسك الحج - 00:03:10

في مواضع منها اولاً انهم كانوا اعن المشركين كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم. فكان جميع عمره في ذي القعدة. ثانياً - 00:03:30

انهم كانوا يطوفون بالبيت عراة. ويقول قائلهم اليوم يبدو بعضه او كله وما بدا منه فلا احله فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم بل امر مناديا ان ينادي الا يحج بعد العام مشرك والا يطوف بالبيت عريان - 00:03:50

ثالثاً مما خالفهم فيه الرسول عليه الصلاة والسلام انهم كانوا لا يقفون بعرفة. الحمص منهم كانوا لا يقفون بعرفة. ويقولون نحن اهل الحرم فلا نخرج منه. فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. رابعاً في الدفع من عرفة لم يدفع - 00:04:10

الصلاة والسلام من عرفة حتى غرابة الشمس وغاب القرص وكانوا في الجاهلية يدفعون قبل ذلك. خامساً مما فيه النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا اذا وقفوا في المزدلفة وفجر يوم النحر - 00:04:30

اه فيفيضون من المزدلفة حتى تطلع الشمس وترتفع. ويقولون اشرق سبيل كيما نغير. فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فانه لما

صلى الفجر في المزدلفة دفع من المزدلفة الى منى لرمي الجمار او لرمي - 00:04:50

ثمرة العقبة قبل ان تطلع الشمس. ايضا مما خالفهم فيه النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يقفون في وادي محسر. فيذكرون امجادهم امجاد اباؤهم فخالفهم في ذلك فانه لما اتى بطن محسر حرك قليلا ليخالفهم. وسيأتي بعض هذا في - 00:05:10

في حديث جابر يقول اه فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها فالسنة للانسان ان تيسر ان ينزل بنمرة الى الى قبل الزوال او الى ما قبل الزوال - 00:05:30

هذا هو الافضل اقتداء بالرسول عليه الصلاة والسلام. قال حتى اذا زاغت الشمس زاغت يعني مالت عن كبد السماء امر بالقسوة يعني ناقلته روجي لائله فاتى بطن الوادي اتى بطن الوادي يعني وادي عرنة ومحل هذا الوادي هو الجسور والكباري التي - 00:05:50

التي تمر من فوقها السيارات هذا هو بطن الوادي. فخطب الناس وقال ان دمائكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. ان دمائكم هذا فيه اعلان لتحريم الدماء. وسفك - 00:06:10

واموالهم يعني انها محرمة. فلا يجوز للانسان ان يعتدي على مال غيره اما بان يدعي ما ليس له. او ان ينكر فما وجب عليه حرام عليكم كحرمة يومكم هذا لانهم في يوم محرم في شهر كم هذا لانهم في شهر حرام في بلدكم - 00:06:30

هذا جعلناهم في بلد حرام. الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع. ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضاع وقول دماء الجاهلية موضوع يعني ما حصل من قتال في الجاهلية بسبب عصبية او قبلية او ما اشبه ذلك - 00:06:50

كذلك كل هذه الدماء وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم فلا احد يطالب بها. قال ودماء الجاهلية موضوعة وان اول امين ابا من دمائنا دم ابن ربيعة ابن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل ووضع النبي صلى الله عليه - 00:07:10

ولم يقل اننا نأخذ بالتأثر والقصاص. قال وربا الجاهلية موضوع. ربا الجاهلية يتعاملون بالربا والعياذ بالله ولا سيما ربا النسيسة. لان ربا النسيسة هو الاشد والخطر. واول ربا اضع من - 00:07:30

ربا عباس ابن عبد المطلب فانه موضوع كله. ومعنى ذلك انه لا يطالب بالزيادة. ان من عليه الدين لا تطالب بالزيادة وانما يسترد رأس ماله فقط. قال فان فاتقوا الله في النساء امر عليه الصلاة والسلام بان - 00:07:50

الرجال بتقوى الله عز وجل في النساء ثم عل قال فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وهي العقد الشرعي. ولكم عليهن الا يؤطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك - 00:08:10

ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وهذا يدل على وجوب معاشرة كل واحد من الزوجين للآخر بالمعروف. ومن ذلك ان ينفق الزوج على زوجته بالمعروف. قال وقد تركت فيكم ما لن تضلوا - 00:08:30

بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون عني. يعني ترك فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابه وسنته لهذا في حديث بن سارية فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي. قال وانتم تسألون عني هذا كقوله - 00:08:50

عز وجل في سورة في سورة القصص ويوم يناديهم فيقول ماذا اجبتم المرسلين؟ قال فما انتم قائلون؟ قال نشهد انك قد بلغت. نعم. الرسول صلى الله عليه وسلم نشهد بالله انه قد بلغ الرسالة وادى الامانة. ونصح الامة - 00:09:10

وجاهد في الله حق جهاده عليه الصلاة والسلام. وامثل امر الله في قوله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك. ولهذا قال مدرب الغفاري رضي الله عنه لقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما من طائر يقلب جناحيه في السماء الا - 00:09:30

لنا منه علما. قال الصحابة رضي الله عنهم نشهد انك قد بلغت. يعني الرسالة واديت يعني الامانة ونصحت الامة. فقال باصبغه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها. الى اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات. اه ثم بعد هذه الخطبة البليغة العظيمة اذن بلال - 00:09:50

ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر. فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر جمع تقديم فهو فاذن اذانا واحدا واقام لكل فريضة. ويستفاد من هذا فائدة وهي ان من جمع الفوائت - 00:10:20

من قضى فوائت او جمع بين الصلاتين من قضى فوائت او جمع بين الصلاتين فانه يؤذن اذانا واحدا ويقيم لكل فريضة. ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله ومن جمع اوقظ فوائت انن للاولى واقام - 00:10:40

في كل فريضة. والحكمة من كون النبي صلى الله عليه وسلم جمع جمع تقديم امران. الامر الاول ان قد اجتمعوا عنده ليستمعوا خطبته. فربما انه لو تفرقوا لصعب جمعهم مرة ثانية. لصلاة العصر - [00:11:00](#)

وثانيا ايضا ليتفرغ الناس للدعاء. يتسع الوقت للدعاء فان هذا اليوم يوم دعاء. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك - [00:11:20](#)

وله الحمد وهو على كل شيء قدير. قال ولم يصلي بينهما شيئا يعني لم يصلي بين الظهر والعصر شيئا فالسنة ان ولي بين المجموعتين. قال ثم ركب عليه الصلاة والسلام بعد ان صلى الظهر والعصر ركب حتى اتى الموقف. يعني عند الصخرات - [00:11:40](#)

فجعل بطن ناقته للقواء فجعل بطن ناقته القواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة يعني طريقهم بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص. اذا السنة - [00:12:00](#)

للانسان بعد ان يصلي الظهر والعصر ويجمع بينهما جمع تقديم. السنة ان يتفرغ للدعاء. وان يحرص على الدعاء والتضرع الى الله والابتهاال اليه. فهذا اليوم يوم عظيم. ربما ان الانسان يدركه في اله ولا يدركه في مستقبه - [00:12:20](#)

فيحرص على الدعاء ويكون حال دعائه متأدبا باداب الدعاء. من كونه على طهارة ومن ومن استقبال القبلة ومن رفع يديه فان الله عز وجل حيي كريم يستحي من عبده اذا رفع اليه يديه ان يردهما صفرا يعني خاليتين. قال فلم - [00:12:40](#)

واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص. وهذا هو المشروع لمن كان في عرفة الا ينفر منها والا يخرج منها حتى تغرب الشمس. قال واردف اسامة بن زيد خلفه. يعني في دفعه من عرفة الى مزدلفة - [00:13:00](#)

ودافع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق للقواء الزمام. وقد شق للقواء الزمام يعني الخيط الذي يشد الى حلقه. آآ حتى ان رأسها ليصيب مورك نحل. يعني الموضع من الرحل. حتى ان رأس - [00:13:20](#)

فهل يصيب مورث رحله؟ ويقول بيده اليمنى الشريفة عليه الصلاة والسلام. ايها الناس السكينة السكينة. يعني الزموا السكينة. وان كما قال عليه الصلاة والسلام السكينة السكينة بان العادة جرت ان الناس اذا حبسوا ثم سمح لهم فانه يحصل انطلاق - [00:13:40](#)

تدافع وتزاحم. فكان عليه الصلاة والسلام يرشدهم السكينة السكينة. ولهذا يسن لمن دفع بعرفة لمن دفع من عرفة ان تكون دفعه بسكينة وخشوع ووقار. قال كلما اتى حبلا من الحبال يعني طريقا والحبل هو الطريق بين الجبلين ارحى - [00:14:00](#)

قليلًا يعني لناقته حتى تصعد. وهذا من حسن رأفته ورعايته حتى للبهائم عليه الصلاة والسلام. قال حتى اتى المزدلفة وفي طريقه عليه الصلاة والسلام ذكر جابر بل جاء في حديث اخر انه عليه الصلاة والسلام نزل فقضى حاجته - [00:14:20](#)

وتوضأ وكان اسامة بن زيد رضي الله عنه هو الذي صب عليه ماء الوضوء. قال حتى اتى المزدلفة والمزدلفة من الازدلاف وهو القرب. سميت بذلك لان الحجاج يتقربون بها الى منى. وتسمى - [00:14:40](#)

جمعا لاجتماع الناس فيها. قال فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين. ولم يسبح بينهما شيئا صلى بها المغرب والعشاء جمعا لكنه جمع جمع تأخير. لانه عليه الصلاة والسلام كان في اخر عرفة - [00:15:00](#)

ولم يصل الى المزدلفة الا وقد دخل وقته صلاة العشاء. واعلم ان الحاج اذا وصل الى المزدلفة فاما ان يصل اليها وقت المغرب واما ان يصل اليها وقت العشاء. فان وصل اليها وقت المغرب فهو بالخيار - [00:15:20](#)

فان شاء جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم. وان شاء صلى المغرب في وقتها والعشاء في وقتها كما صنع ابن مسعود رضي الله عنه. ولكن الارفق بالناس هو الجمع. واما اذا وصل اليها وقت العشاء فليس ثمة فليس ثم - [00:15:40](#)

الا خيار واحد ليس ثمة الا خيار واحد وهو ان يجمع جمع تأخير. قال باذان واحد واقامتين هذا كما سبق لان من جمع بين الصلاتين فانه يؤذن للاولى ويقيم لكل فريضة. قال ولم يسبح بينهما شيئا يسبح من - [00:16:00](#)

تسبيح يعني لم يصلي نفلا بينهما. ثم اضطجع حتى طلع الفجر. وهذا يدلنا على انه ليس من السنة للانسان ان يحيي تلك الليلة بقيام ولكن هل هل النبي صلى الله عليه وسلم صلى الوتر تلك الليلة - [00:16:20](#)

او لا؟ نقول جابر رضي الله عنه لم يذكر ذلك. لم يذكر انه صلى الوتر. ولكن من عادة الرسول صلى الله عليه وسلم الطريقة انه كان

يحافظ على الوتر حضرا وسفرا. فكون جابر لم يذكره لسببين. السبب الاول ان - 00:16:40

جابر رضي الله عنه فاته شيء من مناسك النبي صلى الله عليه وسلم. فهو لم يذكر كل ما يتعلق بالمناسك بل فاته بعض الاشياء رواها غيره من الصحابة. وثانيا ان جابر رضي الله عنه انما ذكر ما يتعلق بالنسك. يعني الاحكام التي تتعلق بالنسك - 00:17:00 دون غيرها. قال ثم اضطجع حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة يعني انه يبادر باداء صلاة الفجر فيؤذن ويقيم ويصلي لماذا؟ ايضا ليتسع الوقت للدعاء - 00:17:20

حتى يتفرغ للدعاء الى ان يسفر جدا. قال ثم ركب القسوة حتى اتى المشعر الحرام. وانما قال المشعر الحرام حرام لان هناك مشعرا حلالا وهو عرفة. فعرفة مشعر حلال والمزدلفة مشعر حرام. والمشعر الحرام جبل - 00:17:40 صغير في المزدلفة في موضع المسجد الان المسجد الموجود في المزدلفة قال فاستقبل القبلة فدعاه يعني اذا الله عز وجل وكبره وهله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس. وهذا - 00:18:00 وهذه المسألة مما خالف فيه الرسول عليه الصلاة والسلام المشركين فانهم كانوا لا يدفعون من الى المزدلفة حتى تكون الشمس على رؤوس الجبال. قال واردف الفضل ابن العباس. يعني في دفعه من مزدلفة الى منى. قال - 00:18:20

فحتى اتى بطن محسر ومحسر واد بين مزدلفة وبين منى. وكل مشعرين فبينهما واد بين كل مشعرين واد فبين المزدلفة وعرفة وادي اورنة فبين المزدلفة ومنى وادي محسر. حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا. يعني اسرى عليه الصلاة والسلام - 00:18:40 وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكمة اسراع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوادي. فقال بعضهم ان الحكمة من هذه كأن هذا ان هذا الوادي مكان عذاب. لان اصحاب الفيل عذبوا فيه واهلكوا فيه. ان اصحاب الفيل اهلكوا في هذا الوادي - 00:19:10 وهذا القول ضعيف. وذلك لان اصحاب الفيل لم يدخلوا الحرم اصلا. فقد حمى الله عز وجل حرمه ومنهم واهلك في موضع يقال له المغمس. يسمى المغمس الافياح. قال الشاعر الجاهلي ان آيات ربنا ظاهرات لا يماري فيهن الا الكفور حبس الفيل بالمغمس حتى -

00:19:30

قل يحبو كأنه معقور. امية ابن ابي الصلت يقول ان آيات ربنا ظاهرات ما يماري فيهن الا الكفور اب سلفيل بالمغمس حتى ظل يحبوك انه معقور. والمغمس موضع معروف في لاهل مكة - 00:20:00

بالقرب من بالقرب من الشرائع وهو موضع كان سابقا رعي الابل. وقال بعض العلماء ان الرسول صلى الله عليه وسلم اسرع في هذا الوادي. اسرع في هذا الوادي لان المشركين كانوا يقفون في هذا الوادي - 00:20:20 ويذكرون امجادهم وامجاد ابائهم. فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يخالفهم. وقيل انه اسرع في هذا الوادي لاجل ان يراعي سير الدابة. لان الدابة اذا وصلت الى مكان دعت ورمل ربما يتأخر - 00:20:40

سيروها فاسرع ليكون سيرها متوازنا ولكن اقرب الاقوال هو القول الثاني وان الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الوادي مخالفة للمشركين. قال فحرك قليلا يعني حينما اتى الوادي قال الفقهاء يسرع قدر رمية حجر - 00:21:00

ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى. سلك طريق الوسطى لان منى فيها ثلاث طرق. فالرسول عليه الصلاة والسلام سلك الطريق الوسطى لانها هي الاسرع وصولا الى جمرة العقبة. قال حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة - 00:21:20 اتى الجمرة والجمرة في الاصل هو مجتمع الحصى. الجمرة في الاصل مجتمع الحصى التي عند الشجرة. وهذه الشجرة كانت قديما لكنها ازيلت. فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة. رمى جمرة العقبة بسبع - 00:21:40

يكبر مع كل حصة. وقد جاء في السنة بالنسبة للرمي مع التكبير على صفتين. الصفة الاولى ان يرمي مكبرا ان يرمي مكبرا يعني يقول الله اكبر ويرمي والصفة الثانية ان يرمي - 00:22:00

ثم يكبر كما جاء في الحديث يكبر اثر كل حصة. فهنا صفتان ان شاء رمى ثم كبر يقول هكذا الله اكبر. وان شاء فقال الله اكبر كلها وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم فالسنة للانسان ان يفعل هذا تارة وهذا تارة. فيرميها بسبع - 00:22:20 في حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصة او اثر كل حصة. والسنة عند رمي جمرة العقبة ان يستقبلها فيجعل منى عن يمينه والكعبة

عن يساره. يقول مثل مثل حصى القذف - 00:22:40

يعني بين الحمص والبندق فلا يرمي بحصى كبير جدا ولا بصغير جدا. بل يكون مثل حصى الخذف. رمى من بطن الوادي يعني انه استقبل الجمرة حال رميه. فجعل الكعبة عن يساره ومن عن يمينه. قال ثم انصرف - 00:23:00
الى المنحر ورمي الجمار كما سبق لنا انما شرع اقامة لذكر الله. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبالصفاء والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله. وليس - 00:23:20

رمية الجماري وليس وليس الانسان حينما يرمي الجمرات ليس يرمي الشياطين كما يظنه بعض الجهال. فحينما تجد فحينما يرمي تجد انه يرمي بغضب وحنق ويظن انه يرمي الشيطان. ولذلك تجد - 00:23:40
التدافع وان بعضهم يرمي بحجر كبير وان بعضهم ربما سب وشتم ولعن وكل هذا من من الامور التي ليس لها اصل في سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فان قال قائل قد ورد في الحديث - 00:24:00
عند ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وقف عند الجمرة الكبرى فحصب واعترضه الشيطان عند الجمرة الكبرى فحصبه ثم اعترض او عند الوسطى فحصبه ثم اعترضه عند الصغرى فحصبه. الا يدل هذا ان اننا حينما نرمي الشيطان؟ فالجواب من احد وجهين - 00:24:20

اولا ان ان الحديث الوارد ان ابراهيم الخليل اعترضه الشيطان فحصبه بالحجارة حديث ضعيف. وثانيا لو قدر ان هذا الحديث صحيح فهذا يدل على ان اصل المشروعية هو هذا. ان اصل مشروعية الجمار ان ابراهيم حصب - 00:24:40
الشيطان وليس المعنى اننا نرمي الشياطين. يقول ثم انصرف الى المنحر فنحر. يعني بعد ان يرمي جمرة العقبة نحر عليه الصلاة والسلام وكان قد اهدى مئة بدنة. مع ان الذي يجب عليه سبع بدنة. يعني واحد من سبعة - 00:25:00
ولكنه لكرمه وجوده ورغبته في الخير عليه الصلاة والسلام نحر آ مائة بدنة اهدى مائة بدنة نحر بيد الشريفة ثلاثا وستين واعطى عليا ما غبر يعني الباقي. المئة بدلة نحر نحر منها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:20
ثلاثا وستين بيده الشريفة باشر نحرها. واعطى عليا ما غبر. قال ابن القيم رحمه الله وفي كون الرسول صلى الله عليه وسلم يباشر بيده الشريفة نحر ثلاث وستين بدنة فيه اشارة الى سن عمره - 00:25:40
عليه الصلاة والسلام وان عمره ان عمره ثلاث وستون. نعم. قال ثم اعطى عليا فلا حر ما غبر يعني ما بقي واشركه في هديه. ثم امر من كل بدنة ببضعة يعني بقطعة. من لحمها فجعلت في قدر وطبخ - 00:26:00
فاكل فاكل من لحمها فاكل يعني هو وعلي من لحمها وشرب من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر وجابر رضي الله عنه طوى ذكرى ما يتعلق بالحلق - 00:26:20
دعينا وعليه الصلاة والسلام بعدما آ نحر هديه حلق رأسه وطيبته عائشة رضي الله عنها ولهذا قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. وهذا يدل على ان جابر رضي الله عنه مع - 00:26:40
على استيعاب ما يتعلق بمناسك النبي صلى الله عليه وسلم. وانه اوفى من ذكر ذلك الا انه فات به بعض الاشياء. رضي الله عنه قال ثم ركب صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم رجع الى منى فصلى ايضا - 00:27:00
اصحابه الظهر. ولا مانع من ذلك ان يكون اعاد الجماعة عليه الصلاة والسلام. وتأمل هذه البركة في وقت الرسول صلى الله عليه وسلم في يوم النحر دفع من المزدلفة الى منى ورمى جمرة العقبة بسبع حصيات ثم نحر - 00:27:20
ثلاثا وستين بدنة. ثم اعطى عليا ما بقي. ثم امر ببضعة من كل بدنة. طبخت في قدر وضعت في قدر وطبقت فاكل من لحمها وشرب من مرقها. ثم نظفته تتم - 00:27:40

فانه بعد ذلك عليه الصلاة والسلام طيبته عائشة رضي الله عنها ولبس ثيابه ثم افاض الى البيت وطاف بالبيت سبعة اشواط ولم يسعى لانه سعى ما اعطوه في القدوم ثم رجع الى منى ووجد اصحابه يصلون الظهر. كل هذا من بركة - 00:28:00
الوقت في عهد من بركة النبي صلى الله عليه وسلم في وقته. قال فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال

انزعوا بني عبد المطلب فلولاً ان يغلبكم الناس على سقائتكم لنزعت معكم فناولوه دلوفاً فشرب - [00:28:20](#)

رواه مسلم. وقد جاء في بعض الروايات انه شرب قائماً في هذه الصورة. وهذا يدل على جواز الشرب قائماً للحاجة قال وكان صلى الله عليه وسلم يفعل المناسك ويقول خذوا عني مناسككم فأكمل ما يكون من الحج الاقتداء بالنبي صلى الله - [00:28:40](#)

ويسلم فيه واصحابه رضي الله عنهم. قال ولو اقتصر الحاج على الاركان الاربعة وهي الاحرام والاقوام والوقوف بعرفة والطواف والسعي والواجبات آ الى اخره لاجزاه ذلك. نؤجل الكلام على عليه في الدرس القادم ان شاء الله تعالى. اسأل الله عز وجل ان يوفقنا وياكم لما يحب ويرضى. وان يهب لنا منه رحمة انه هو الوهاب ونأخذ ما - [00:29:00](#)

يقول الله عز وجل من الاسئلة يقول في صلاة الظهر ماذا يتوجب على الامام اذا سهى عدة مرات؟ جلس التشهد الاول في الركعة الاولى. ايضاً لم يجلس للتشهد في الثاني - [00:29:30](#)

في الركعة الثانية. وايضاً سلم من الركعة الثالثة. نقول هذا الامام حصل منه آ ثلاثة انواع من السهو الاول انه جلس للتشهد في غير موضعه فزاد. والثاني انه ترك التشهد الاول فنقص. والثالث انه - [00:29:50](#)

او سلم من الصلاة قبل اتمامها. فحصل منه ثلاثة انواع من انواع السهو. سهوان يوجبان السجود بعد السلام وسهو السجود قبل السلام. الذي يوجب السجود بعد السلام هو جلوسه في الركعة الاولى. لان هذه زيادة. وكذلك ايضاً سلامه من الصلاة قبل تمامها - [00:30:10](#)

والذي يوجب السجود قبل السلام هو ترك التشهد. والقاعدة انه اذا اجتمع سهوان اذا اجتمع سهوان في الصلاة احدهما يوجب السجود قبل السلام. والآخر يوجب السجود بعد السلام فانه يغلب ما قبل السلام. لانه الصق بالصلاة - [00:30:30](#)

فعلى هذا يسجد للسهو قبل السلام. يقول باقي ايام قليلة واتم سن الرشد اربعين سنة ما نصيحتكم؟ وهل هناك شيء يقال غير الاية؟ اقول الانسان اذا بلغ هذا العمر يحمد الله عز وجل اولاً ان اوصله الى هذا السن - [00:30:50](#)

وثانياً يزداد من طاعة الله لانه بعد هذا السن يبدأ الانسان في الضعف جميع القوة العقلية جميع القوى والادراك الانسان تبدأ في الضعف شيئاً فشيئاً قد لا يبدأ الضعف الا بعد الخمسين لكن من بعد ان يبلغ اشده يعني تكمن قوته العقلية - [00:31:10](#)

وقوته البدنية وقوته الجسدية آ يبدأ بعد ذلك في الضعف. ولهذا قال الله عز وجل الذي خلقكم من طين ثم جعل من بعد ضعف قوة وشيئة. يقول اسمع كثيراً من الناس يحلف ويقول اقسم بايات الله فهل يجوز ذلك - [00:31:30](#)

الجواب ايات الله نوعان. ايات كونية قدرية وهي مخلوقاته. والثاني ايات شرعية ومنها القرآن. فان قصد الحالف بالايات قصد بذلك الاية الكونية فهذا لا يجوز. لانه لا يجوز ان يحلف الانسان بغير الله. وان قصد الحلف - [00:31:50](#)

القسم بايات الله يعني القرآن فهذا جائز. لان القرآن كلام الله وكلامه صفة من صفاته. وغالب الناس حينما يقول اقسم بينة الله يقصدون الايات الشرعية. ولا يطرأ على باله من اياته الكونية. قال هل تلزم الطهارة بمس المصحف الالكتروني الموجود في في الاجهزة - [00:32:10](#)

الجواب لا لوجود حائل بين اليد او المس وبين القرآن فالمصاحف الموجودة في الاجهزة يحول دونك ودون مسها حائل وهو شاشة الجوال وما يتعلق بها. فعلى هذا يجوز للانسان ان يمس الشاشة - [00:32:30](#)

فيها قرآن ولو على غير طهارة او ان يقرأ من من الجوال ولو بغير طهارة. يقول شخص سافر من القصيم لمكة لاداء العمرة عن طريق المدينة وكان ينوي ان يحرم من السيل الكبير لانه ميقات الذي اعتاده. وفي اثناء الطريق بين مكة والمدينة اخبره - [00:32:50](#)

شخص انه لا بد ان يحرم من المدينة ونظراً لبعد المسافة اكمل طريقه ثم احرم من السيل ماذا عليه؟ يكون هنا ترك الاحرام الواجب لان الانسان اذا كان يمر باكثر من ميقات فانه يجب عليه ان يحرم من اول ميقات يمر به فلو ان - [00:33:10](#)

شخصاً مثلاً من اهل القصيم ذهب الى مكة عن طريق المدينة. سيمر باول ميقات وهو ذو الحليفة. فيجب عليه ان يحرم منه. ولا يجوز ان يؤخر الاحرام الى ان يصل الى مثلاً آ قرن المنازل. الا اذا كان يريد ان يقيم في الطائف اياماً فلا حرج. لكن اذا جئت - [00:33:30](#)

ان يذهب فقط لقرن المنازل الاحرام فان ذلك لا يجزئه. فالقاعدة ان الانسان اذا كان يمر باكثر من ميقات انه يجب عليه ان من اول

مِيقَات يَمُرُّ بِهِ أَوْ أَوَّلُ مِيقَاتٍ يَحَاضِيهِ. فَإِنْ لَقِيَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتِ الْمَوَاقِيتُ قَالَ هُنَّ لَهْنٌ - 00:33:50

مِنْ أَتَى عَلَيْهِنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ. فَعَلَى هَذَا يُلْزَمُ هَذَا الشَّخْصُ الَّذِي تَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ أَتَى ذِي الْحَلِيفَةِ وَآخَرَى مِنْ السَّيْلِ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ. تَرَكَ وَاجِبٌ وَهُوَ الْأَحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ الْمَعْتَبَرِ لَهُ. وَعُمُرَتُهُ صَحِيحَةٌ. قَالَ إِذَا بَاعَ شَخْصٌ - 00:34:10

قَمَرِ النَّخْلِ مِنْ جَمِيعِ الْمَزْرَعَةِ وَالْمَزْرَعَةِ فِيهَا عِدَّةُ أَنْوَاعٍ مِنَ النَّخْلِ. فَهَلْ يَشْتَرِطُ أَنْ يُلَوِّنَ كُلَّ النَّخْلِ أَوْ وَاحِدَةً مِنْ كُلِّ لُصُوءٍ أَوْ وَاحِدَةً مِنَ الْمَزْرَعَةِ. الْجَابِيَةُ كَانَتْ الْمَزْرَعَةُ إِذَا كَانَ مَا فِي الْمَزْرَعَةِ نَوْعٌ وَاحِدٌ فَلَوْ لَوْ لَا - 00:34:30

لَوْ لَا تَمْرَةٌ مِنَ نَخْلَةٍ فَانْهَ يَجُوزُ بَيْعُهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا صَفْقَةً وَاحِدَةً. وَأَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ أَنْوَاعٌ وَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الْمَزْرَعَةَ جَمِيعًا فَلَا بُدَّ مِنْ صِلَاحِ كُلِّ نَوْعٍ عَلَى حِجَابٍ. يَعْنِي لَوْ كَانَ الْمَزْرَعَةُ فِيهَا سَكْرِيٌّ وَأَمَّ حَمَامٌ وَرَوَّانًا فَظَهَرَ الصِّلَعُ فِي - 00:34:50

السَّكْرِيِّ دُونَ الرُّوَّانِ. فَيَجُوزُ بَيْعُ السَّكْرِيِّ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ هَذِي. وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهَا أَفْرَادًا فَرْدًا فَانْهَ شَرْطُ صِلَاحٍ يَشْتَرِطُ ظُهُورُ الصِّلَاحِ فِي كُلِّ ثَمَرَةٍ بَعِينَهَا وَلَوْ كَانَ جَنْسَهَا - 00:35:10

مِمَّا ظَهَرَ فِيهِ الثَّمَرُ يَعْنِي لَوْ كَانَ عِنْدَهُ مِثْلًا مِثْلُ نَخْلٍ سَكْرِيٍّ وَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ أَفْرَادًا وَظَهَرَ اللَّوْنُ فِي نَخْلَةٍ وَاحِدَةٍ هَذِهِ الَّذِي ظَهَرَ فِيهَا اللَّوْنُ يَجُوزُ أَمَّا بَقِيَّةُ الْبَسْتَانِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ أَفْرَادًا فَلِكُلِّ نَخْلَةٍ حُكْمُهَا. يَقُولُ مَا حُكْمُ الْأَنْحِرَافِ الْيَسِيرِ فِي الْقَبْلَةِ لَا يَضُرُّ - 00:35:30

لَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَةٌ. فَكُنَّ الْإِنْسَانُ يَنْحَرِفُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا فِي جِهَةٍ هَذِهِ لَا يُؤْثِرُ عَلَى صِحَّةِ صَلَاتِهِ. قَالَ بَعْضُ النَّاسِ يَخْصُصُونَ أَيَّامًا لَزِيَارَةِ الْمَقَابِرِ كَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ. فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ هَذَا لَا - 00:35:50

وَإِذَا كَانُوا يَتَعَبَّدُونَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهَذَا أَوْ يَعْتَقِدُونَ أَنْ لَهُ فَضِيلَةٌ وَمُزِيَّةٌ فَهَذَا بَدْعٌ. عَنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ زُورُوا قُبُورَ فَانْهَ تَذَكَّرِ الْآخِرَةَ. وَلَمْ يَحْدُدْ أَوْ يَعْينَ يَوْمًا مَعِينًا أَوْ زَمَنًا مَعِينًا. وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَزُورُ الْقُبُورَ - 00:36:10

وَلَمْ يَنْقُلْ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَخَّى أَوْ يَتَحَرَّى زَمَنًا مَعِينًا فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ لَيْسَ لَهَا ثَمَنٌ مَعِينٌ. قَالَ مَتَى يَكُونُ التَّوَكُّلُ مُنَافٍ لِلْعَمَلِ؟ مِثْلًا فِي ظِلِّ هَذِهِ الظُّرُوفِ فِي جَائِحَةِ كُورُونَا مَعَ الْعَمَلِ بَلَا - 00:36:30

مِنْ تَعْقِيمٍ وَتَنْظِيفٍ طَيِّبٍ وَكَيْفٍ بِمَلَاقَةِ الْوَالِدَيْنِ هَلْ لَا نَلْمُسُهُمْ وَلَا نَسْلَمُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ غِيَابِ طَالِ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ؟ هَلْ عَدَمُ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ مِنْ الْعُقُوقِ نَقُولُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَخَالِطُ يَعْنِي يَعْمَلُ عَمَلٌ عِنْدَهُ عَمَلٌ وَيَخَالِطُ الْعَمَالَةَ وَيَخَالِطُ النَّاسَ فَعَلَيْهِ أَوَّلًا - 00:36:50

أَنْ يَتَوَقَّى وَيَحْتَرِزَ ذَلِكَ بَلْبَسَ الْكِمَامِ وَاسْتَعْمَالَ الْمَعْقَمَاتِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. أَيْضًا بِالنِّسْبَةِ لَوَالِدِيهِ إِذَا كَانَ إِذَا كَانَ يَتَيَقَّنُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَيْسَ مُصَابًا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْلَمَ عَلَيْهِمْ وَأَنْ يَقْبَلَهُمْ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ تَرَدُّدٌ أَوْ شَقٌّ أَوْ يَقِينٌ - 00:37:10

فَانْهَ لَا يَجُوزُ لَهُ فِي هَذَا الْحَالِ أَنْ يَسْلَمَ عَلَيْهِمْ مُصَافِحَةً لِأَنَّهُ رُبَّمَا نَقَلَ إِلَيْهِمُ الْعَدُوَّ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ كِبَارَ السِّنِّ عِنْدَهُمْ عِنْدَهُمْ الْمَنَاعَةُ أَضْعَفُ مِنْ غَيْرِهِمْ. فَلِذَلِكَ الْأَطْبَاءُ الْأَطْبَاءُ - 00:37:30

يَحْذَرُونَ كِبَارَ السِّنِّ مِمَّا يَتَعَلَّقُ كُورُونَا وَانْهَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَحَرَّزُوا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ. قَالَ مَا حُكْمُ نَقْلِ عَضْوِ الْإِنْسَانِ كَانِسانٍ آخَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِي الْعُلَمَاءِ الْمَعَاصِرِينَ فِيهَا وَأَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اعْنِي حُكْمُ نَقْلِ الْأَعْضَاءِ - 00:37:50

أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرٍ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ. تَكَلَّمَ عَلَيْهَا قَبْلَ نَحْوِ سِتِينَ سَنَةً. وَآلَفَ فِي ذَلِكَ رِسَالَةً مُحَرَّرَةً جَيِّدَةً. وَكُلٌّ مِنْ جَاءَ بَعْدَهُ وَتَكَلَّمَ عَنْ هَذَا الْمَوْضُوعِ فَهُوَ عَالِمٌ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَحْثِ. لَا لَا لَا يَوْجِدُ حَقِيقَةً - 00:38:10

بَحْثٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَقْلِ الْأَعْضَاءِ كَبَحْثِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَكُلٌّ مِنْ كَتَبَ فِيمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ كُلُّهُمْ حَقِيقَةً يَنْقُلُونَ مِنْهُ وَيَزِيدُونَ أَوْ فَهَمَّ عَالِمٌ عَلِيٌّ فِي هَذَا الْبَابِ. الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى جَوَازَ نَقْلِ الْأَعْضَاءِ. وَالْمَشْهُورُ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ -

00:38:30

أَنَّهُ لَا يَجُوزُ. قَالُوا لِأَنَّ الْأَعْضَاءَ لَيْسَتْ مِلْكُ الْإِنْسَانِ. وَقَدْ افْتَتَتْ هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ صَدْرَ مِنْهَا قَرَارٌ بِالْأَكْثَرِيَّةِ بِجَوَازِ ذَلِكَ بِالشُّرُوطِ وَهُوَ أَنْ يَتَحَقَّقَ النِّفْعُ وَالْأَلَا يَكُونُ عَلَى الْمُتَبَرِّعِ ظَرَرٌ. يَعْنِي يَكُونُ الْمُتَبَرِّعُ لَا لَا لَيْسَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ. وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُتَبَرِّعُ لَهُ - 00:38:50

مِمَّنْ يَنْتَفِعُ لِأَنَّهُ رُبَّمَا اقْتَطَعَ هَذَا الْعَضْوُ مِنْ أَعْضَائِهِ ثُمَّ تَبَرَّعَ بِهِ لِهَذَا الشَّخْصِ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ. فَذَا تَمَّ هَذَا إِذَا تَوَافَرَ هَذَانِ الشَّرْطَانِ وَهُمَا أَلَا يَكُونَا عَلَى الْمُتَبَرِّعِ مَرَضٌ وَالثَّانِي أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَوْ نَتَيَقَّنَ انْتِفَاعَ - 00:39:10

فَحِينَئِذٍ يَكُونُ جَائِزًا. قَالَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِصِفَاتِ اللَّهِ بِذَلِكَ بِسَبَبِ اسْتِغَاثَةٍ أَوْ بِعِلْمِكَ اسْتِغَاثَةٍ

او ببصرك. استغيث. لا هذا ما هذا النداء الصفة لا يجوز. وانما تستغيث بالله عز وجل. 00:39:30 - الصفة

تجعلها تجعلها وسيلة يعني بمعنى انك تقرر بدعائك صفة من صفات الله عز وجل اما الصفات الاستغاثة بها والدعاء ودعاء الله عز وجل فالاستغاثة بها وكونك تدعوها هذا لا يجوز اللهم الا اذا كان - 00:39:50

مما مسماه بالنسبة لنا ابعاض واجزاء كوجه الله وما اشبه ذلك. قال هل قد سمعت انك تقول انما يجدد الحزن من صور او انه من النياحة هو محرم. نعم. قال شيخ الاسلام لم اقلها انا - 00:40:10

هذا ليس من كيسي انقل لكم كلام الشيخ اسلام ابن تيمية رحمه الله. شيخ الاسلام يرى ان كل ما هيح المصيبة من شعر وثناء ومدح فهو من النياحة. يعني مثلا اذا اذا اتيت الى اهل المصاب وصرت تمدح تمدح هذا الميت انه كان يفعل - 00:40:30

كذا وكان يفعل كذا وكان يفعل كذا. حتى يعني يأتيهم الحزن ويبكون هذا من النياحة. لان المشروع للانسان ان يسلي المصاب وان يخفف عنه الاحزان و القرآن الكريم السنة النبوية جاءت بما يسكن الاحزان لا بما يهيح الاحزان. ولهذا ذكروا ان ابا الوفاء ابن عقيل -

00:40:50

علي ابن عقيل رحمه الله ابو الوفاء من اه فقهاء الحنابلة كان له ابن اسمه عقيل. وقد بلغ ابن عقيل رحمه الله بلغ نحو وثمانين سنة فمات ابنه عقيل وهو يحبه حبا شديدا. كان ابنه من يعني طلبة العلم ويحبه حبا شديدا - 00:41:20

فلما مات وكانوا في المقبرة يعني حال تجهيز قبره لدفنه. كان ابن عقيل رحمه الله كان واقفا مع مع الناس فسمع ابن عقيل رجلا يقول يا ايها العزيز ان له ابا شيخا كبيرا فخذ - 00:41:40

عندنا مكانه انا نراك من المحسنين. يقصد بالشيخ الكبير يقصد به ابن عقيل. فقال له ابن عقيل رحمه الله يا هذا انكر قال يا هذا ان القرآن نزل لتسكين الاحزان لا لتهييح الاحزان. اسأل الله عز وجل ان يصلح قلوبنا - 00:42:00

واعمالنا وان يرزقنا الاخلاص في القول والعمل. وان يهب لنا منه رحمة وان يوفقنا لسلوك الطريق المستقيم والمنهج القويم. وان طريق اصحاب الجحيم وان يغفر لنا لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين الاحياء منهم والميتين. انه ولي ذلك والقادر - 00:42:20

وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:42:40